وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وقضية كلام الاسنوي ان المونة التي يحتاج اليها
في حمل الصبيان يحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقا باذن ساداتهم وكذا
البهايم يسن اخراجها في الاصح كما قاله وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه
الصلاة والسلام وتوقف البهايم معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهايم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة و
يفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب الى الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة
واقره ومقابل الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل ولا يمنع اهل الذمة لانهم مسترزقة وفضل
الله واسع وقد يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولا يختلطون اي اهل الذمة
ولا غيرهم من ساير الكفار بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وفي الام وغيرها لا اكراه من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل
اخراجهم وهو ماول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني المصنف
وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم
والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا
انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون قال الشافعي لكن ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون
خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهات في ذلك انتهى لا يقال في خروجهم وحدهم
مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا
مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وهي ركعتان
للاتباع كالعيد اي صلاته في الاركان وغيرها الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقرا في الاولى جهرا بسورة
ق وفي الثانية اقتربت في الاصح او سبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف لكن يجوز زيادتها على
الركعتين بخلاف العيد وايضا قيل هنا انه يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على
الاستغفار ونزول المطر اللايقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيهما
ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد ربما توهم اعطاوها حكمه في وقته
دفع ذلك بقوله ولا تختص صلاة الاستسقا بوقت العيد في الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها
متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به
لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص ويخطب كالعيد
في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب لكن يستغفر
الله تعالى بدل التكبير فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا والاولى ان يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعايه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم انهارا

ويدعو في الخطبة الاولى جهرا ويقول اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى غيثا بمثلثة اي
مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية هنيا بالمد والهمزة اي طيبا لا ينغصه شي مريا
اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء بالتحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق
اي ذا ريع ماخوذ من المراعة غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي
قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا والبا الموحدة
اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها دايما الى انتها الحاجة اليه لان دوامه عذاب
اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان
بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وا
سقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر ويجوز ان يراد
به المطر مع السحاب علينا مدرارا اي درا كثيرا اي مطرا كثيرا ويستقبل القبلة استحبابا بعد صدر الخطبة
الثانية وهو نحو ثلثها كما في الدقايق فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الام
واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى فراغه كما في الشرحين
والروضة ويبالغ في الدعا حينئذ سرا وجهرا فيسر القوم ايضا حالة اسراره ويؤمنون على
دعايه حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين ظهور
اكفهم الى السما كذلك لكل دافع بلا ومن دعا بحصول شي عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها
حايل احتمل عدم الكراهة قال امامنا رضي الله عنه وينبغي ان يكون من دعايهم في هذه الحالة اللهم انك
امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قا
واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا ويحول الخطيب
رداه عند استقباله القبلة تفاولا بتغير الحال من الشدة الى الرخا للاتباع وكان عليه السلام يحب الفال
الحسن فيجعل يمينه اي يمين ردايه يساره وعكسه للاتباع قال البيهقي وكان طول ردايه
صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا وينكسه بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا
عند استقباله في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لانه عليه السلام استسقى وعليه خميصة
سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على
استحبابه وتركه للسبب المذكور والقديم لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي
على الايسر على الايمن والاخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس
فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من عبر بعدم تاتي ذلك تعسره لا تعذره ويحول الناس وينكسون
وهم جلوس كما نقله الاذرعي عن بعض الاصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول اصله ويجعل على انه
في بعض النسخ عبر بعبارة اصله مثله تبعا له للاتباع قلت ويترك بضم اوله اي ردا الخطيب والناس محولا
حتى ينزع الثياب عند رجوعهم الى منازلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداه قبل ذلك واستحباب
التحويل خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزم به ابن كج وهو متجه وان لم اقف على ما خرج ولو ترك الامام
الاستسقا فعله الناس كساير السنن لانهم محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الى الصحراء

Copyright © King Saud University